

## شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 3

محمد بن صالح العثيمين

ذلك من من زال عقله باغماءه الاغماء هذا هو التطبيق على العقل يطبق عليه فلا يكون عنده احساس اطلاقا نعم لو ايقظته مثلا لم يستيقظ فهو عبارة عن جثة - 00:00:00

فقط اذا اغمي عليه وقتا او وقتين وجب عليه قضاوهما نعم لورود ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كعمار ابن ياسر وقياسا على النوم قياسا على النوم عرفتم وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد ابن حنبل - 00:00:26  
وذهب مالك والشافعي بل والائمة الثلاثة الى عدم وجوب القضاء على المغمى عليه لكن ابا حنيفة رحمه الله يقول اذا كان خمس صلوات فاقل فانه يقضى لانها سهلة ويسيرا اما اذا زادت على الخمس - 00:00:57

فلا فلا يقبل كلام ابي حنيفة مبني على شيء من العقل والرأي انتبه يا احمد اسمك احمد اهيه قل لا حمد احمد اه يا كل اه يا احمد والوالى اسمه اية - 00:01:23

ها اذا مركبة الاسم المركب طيب اه اقول ابو حنيفة رحمه الله في قوله شيء من الرأي فاخذ بعلة من علل بالقضاء واخذ بسقوط الامر المشقة فقال اذا اذا اغمي عليه انتبه يا اخي - 00:01:47

فقال اذا اغمي عليه لاقل من خمس صلوات قال لي خمس صلوات فاقل يقضي وما زاد لا ولكن لا شك ان مثل هذا التقدير الدقيق يحتاج الى دليل لان كل احد يقدر مثل هذا التقدير يقال له هات الدليل والا فان تقديرك تحكم - 00:02:21  
فالانسان الذي لا يشق عليه خمس صلوات لا يشق عليه ست صلوات ليس ليس فرض واحد فيقال ما هو الدليل على انك تجعل هذا هو الهد اذا لم تأتي بدليل يدل على ذلك - 00:02:49

كان قوله ها مجرد تحكم ولا ولا اذا المقارنة الان بين قول من يقول يقضي مطلقا او لا يقضي مطلقا فاذا نظرنا الى قليل وجدنا ان الراجح قول من يقول لا يقضي مطلقا - 00:03:08

لان قياسه على النائم ليس ب الصحيح النائم نعم يستطيع ان يوقف او يستيقظ اذا ليس كذلك ها نعم ايضا النوم كثير ومنتاد فلو قلنا انه لا يقضي سقط عنه كثير من - 00:03:38

من الصلوات والفرض لكن الاغماء متى يحصل قد يمضي على الانسان كل دهره ولا يغمى عليه مرة واحدة وقد يسقط مثلا شاهق ويغمى عليه وقد يصاب بمرض فيكثر عليه الاغماء - 00:04:12

اليس كذلك لكن على كل على كل تقدير انه لا يمكن ان نقيس هذه الغيبة التي اعتبر تماما على النوم النائم لو تأتي بالسكين تبي تقطعه وتحذه ها صح لكن مغمى عليه - 00:04:35

اربا اربا ما ما شاء هناك فرق واضح واما قضاء عمار ان صح عنه فانه يحمل على الاستحباب او التورع او ما اشبه ذلك افهمتم الان طيب من زال عقله - 00:04:56

بنج من زال عقله ببند ها هل يقضي او لا نقول يقطة لان هذا وقع باختيارهم فهو الذي اراد بخلاف فلما وقع به يعني نقول له انت الذي اخترت وايضا الغالب - 00:05:18

بنج بما لما اعلم وقد يفوتني منه شيء كثير انه لا لا تطول مده ولا لا وغالباها لا تطول اي نعم لكن الى عشرة ايام خمسطعش يوم ها اي على كل حال المهم ما الاغماء احيانا يغمى على الانسان يجد - 00:05:46

عشرة ايام خمسطعش يوم اكثر من هذا الى سنة فبينهما فرق طيب يقول المؤلف او سكر يقضي من زال عقله بسفره ها ليش اه هذا

نقول نعم يقوى اذا كان سفره محرما - 00:06:13

فلا شك في القضاء لانه حصل باختياره هذا واحد ولانه غير مأذون له بذلك الاثنين ولاننا لو اسقطنا عنه رأى الصلاة وهو من اهل شرب الخمر الغالب ان اهل شرب الخمر - 00:06:42

دينهم ضعيف يصير هذا الرجل كلما اراد الا يصلي ها شرب فحصل على جنائيتين على شرب مسكر وعلى ترك الصلاة كذا ولا لا طيب فان قلت اليه الله يقول يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانت سكارى - 00:07:08

حتى تعلموا ما تقولون الجواب من وجه الجواب من وجهين الوجه الاول ان هذا حال حالة الوجه الثاني ان الله يقول لا تقربوها حتى تعلموا ما تقومون يعني فإذا علمتم ما تقولون - 00:07:37

فافعلوها افعلوها اداء ان كانت في وقتها او قضاء ان كان بعد الوقت اليه فيها في الواقع دليل على ان انه يسقط ولهذا كان الائمة الرابعة متفقين على ان من زال عقله بسكر - 00:07:56

فانه يأخذ طيب لو قال قائل ما تقولون في رجل فكر دون ان يعلم ان ما شربه مسلم ها يقضي ولا لا الظاهر انه يقضي هما اختار لكن هو معدور بالجهل الان - 00:08:15

معدور بالجهل لكنه نعم يسقط الاثم واما قضاء الصلاة الظاهر انه يلزمها لان هذا ايضا مفعول باختيار الفاعل الذي اسقاهم الخمر لكن يسقط عنه الاثم لانه لم يعلم به اما ان نقول انه يسقط عنه القضاء - 00:08:44

قياس نعلم ما عليه فيه نظر لان المفهوم عليه غالبا بفعل الله عز وجل ليس لاحد فيه اختيار ايش انتبه اه اي هو الظاهر ان انه اقسام يقع اغفاله نحن مغمى عليه كل شيء يعني - 00:09:09

تبقرروا في الظفر ما يحس ونحن مثل ما قلت يعني المخ اختلاف في المخ كما قلت يعني يكون ما عنده الارادة الكاملة لكن عنده شيء من الاحساس يحس انهم بيدخلون مثل البئر - 00:09:36

كان في شيء او بثمنه شيء على كل حال الذي قلت لا يقضي لانه مهما كان ما يقدر ما ينتبه نعم اي نعم طلاق نعم لا ما يلزم في كل مسألة - 00:09:51

يكفي دليل واحد لا مو صحيح ان لم نجد مو شرط ولهذا دائما يقولون دليلا الكتاب والسنة والاجماع وانت كلما تظافرت الادلة كان اقوى للمدلول ولا سيما اني انا احب الواقع اذا - 00:10:15

ها ايه وانا اقول وانا احب كل ما تيسر لي وذكرت ان اذكر الدليل النظري اذكر الدليل النظري لان الناس اليوم محتاجون اليه لضعف الایمان وكلما ضعف الایمان ضعف التسلیم - 00:10:36

ولهذا قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وكلما قوي ايمان الشخص قوي تسلیمه للادلة الشرعية علم - 00:11:00

حكمتها ام لم يعلم وكلما ضعف نعم ضعف التسلیم ولهذا بعض الناس الان تجبيه القرآن من الكتاب والسنة الدليل من الكتاب والسنة اذا للعقل يمكن من اضعف الادلة اما هناك تجبيه - 00:11:13

ما هو صحيح لا لا غلط هذا غلط ولهذا الله عز وجل ما هو باخبرنا بانه يبعثنا طيب هل اقتصر على مجرد انه انهم يبعثون قال قال بلى وربى لتبعدن ثم لتبعدن بما علمنتم وذلك على الله يسير وهذا خبر مؤكـد - 00:11:36

نعم هل اختصر لها؟ ابدا جاء بادلة حسية يشاهدونها باعينهم يحيي الارض بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتى يبدأكم اولا ثم يعيدهم ثانيا ما اشبه ذلك هم الان يا جماعة - 00:11:57

الان انا ارى ان طالب العلم ان طالب العلم يحتاج الى الادلة العقلية ليس معنى ذلك اني اقول لا تقتنعوا الا بها واجب ان تقتنعوا بالادلة الشرعية مهما كان الامر - 00:12:22

لكن انت طالب علم سوف مناصل وتحاج فاذا لم يكن لديك ده للعقل ربما تهزم الذين لا يقتنعوا الان الا البلاد العقلية اذا جيء باصح دليل ودلالة من الكتاب والسنة - 00:12:37

ذهبوا يحركون عليها امراض كذا وكذا انت وابي ما ترى يأخذ بالظاهر والله ما مثل الدجاجة لا اذا اتيت بدليل عقلي يؤيد الدليل  
سمعي توقف شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لما ذا افهم - [00:12:57](#) -  
حقول علماء الكلام والفلسفة ها الا بالحجج العقلية - [00:13:20](#)